

فلهذا لا يكون مكرها وقت الحية المطلقة وان
 احتاج الى المعالجة اي قتل الحية المطلقة سواء
 كانت بيضاء او سوداء او صفراء وعند البعض
 يجوز قتل الحية البيضاء لقبول الجن بصورتها
 وارجح قوله مطلقا كونه في الصلوة في خارجها
 وارجح بالمعالجة القليلة اذ المعالجة الكثيرة
 تفسد الصلوة كان فاحذالة ليضربها بذكر الفعل
 الثلاثة فصاعدا فان هذه المعالجة تفسد الصلوة
 لانها عمل كثير وكذا لو مشى اليها ثلث خطوات متواليات
 فان ذلك تفسد الصلوة ايضا لانها عمل كثير وحكم
 الحية جاء بعينه في العقرب لقوله عليه الصلوة
 والسلام اقتلوا الاسود بين الحية والعقرب وفي
 فيه حرهما وذا نهر ولا ينعوه سنة القراءة افا
 قال عن سنة القراءة لانها لو منعوه عن فرض القراءة
 يكون مفسدا واذا منعوه عن مقدار السنة في
 القراءة يكون مكرها واذا لم ينعوه عن ذلك
 يكون مباحا وفي دين ما لا ينع عن سنة الاعتماد
 اي عند الركوع او عند السجود افا قال عن سنة
 الاعتماد لانه لو منعوه عن نفس الاعتماد يكون مفسدا
 وان منعوه عن سنة الاعتماد يكون مكرها وان
 لم ينعوه عن ذلك يكون مباحا وقراءة القرآن العظيم

على

على التأليف اي التأليف الذي بني عليه القرآن
 وحاصله رعاية ما الق عليه القرآن من الترتيب
 بان يبدأ من اول القرآن في شيء من الصلوات
 ثم يتم على الترتيب الى ان يبلغ الى آخر القرآن ويؤخر
 الى الصلوات عرف ذلك بفعل الصلاة من روضان
 الله تعالى عليهم اجمعين وفيه التحريم عن بعض
 ونقص الثواب كمالا يلتصق بجسده في الركوع وانما
 جاز ذلك لانه لا صلاح الصلوة فيكون مباحا
 وان كان في صلاه فعلا عينا وقراءة سورة اخرى
 في ركعة اخرى سورة اخرى في ركعة اخرى على الصلوة
 ولا فضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
 السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل لا يكره ولا يصح
 انه لا يكره لما روي النسائي رحمه الله من حديث
 عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب سورة فرقها في
 الركعتين وذكر فاضحان عليه الرحمة والغفران انه
 ارجأ ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
 فالقرآن آية افضلها قراءة والخاص ببعض الصلوات
 وبعض المصلين ثلثة تكرر السورة في ركعة في
 التطوع وانما قال في التطوع لان ذلك في الفرائض مكره
 لما مر بيانه وانما جاز في التطوع لان باب النفل اوسع

